قانون رقم 12 لسنة 1998

بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار

مادة 1

يرخص في تأسيس شركات مساهمة للإجارة والاستثمار برأس مال كويتي أو أجنبي كله أو بعضه. ويكون مركزها الرئيسي في دولة الكويت.

مادة 2

يقوم المؤسسون بتحرير عقد تأسيس ونظام أساسـي للشركة، توافق عليهما وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي.

مادة 3

لا تخضع الحصص المملوكة لغير الكويتيين من المؤسسين والمساهمين لضريبة الدخل الكويتية لمدة الخمس سنوات الأولى من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا.

مادة 4

لا يترتب على الترخيص للشركة أي امتياز أو احتكار في دولة الكويت أو أي مسئولية على الدولة.

مادة 5

يجوز بعد موافقة بنك الكويت المركزي استثناء الشركة من أحكام المواد -68 - ، - 98 -، -99-، -118-،-119- من القانون رقم 15 لسنة 1960 م المشار إليه.

مادة 6

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به.

مادة 7

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.